Information Sciences Letters
An International Journal

http://dx.doi.org/10.18576/isl/120458

The Constitutional Framework for Choosing the Head of State in the Arab Constitutional Monarchies

Ayman Atallah Ahmad Hammouri[*]

College of Law, Applied Science University, Kingdom of Bahrain

Received: 19 Jan. 2023, Revised: 25 Feb. 2023; Accepted: 28 Mar. 2023
Published online: 1 Apr. 2023.

Abstract: The head of state in monarchical systems assumes his position through inheritance, and he may be called the term prince, sheikh, sultan or emperor in the broad sense of the monarchy and in the special sense the title of king applies to him. Power is in the systems of monarchical rule, but the constitutional legislator sets many conditions that must be met for whoever ascends the throne, such as lineage, gender, religion, age, taking the constitutional oath, and other conditions required for whoever ascends the throne. In the nature of these conditions between each constitutional system under study. These conditions are almost identical between the constitutional systems in question.

Keywords: State throne, Monarchy, king, Monarchy.

* Corresponding author E-mail: Ayman.hammouri@asu.edu.bh

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

الإطار الدستوري لاختيار رئيس الدولة في الأنظمة الملكية الدستورية العربية

أيمن عطا الله أحمد حموري

كلية الحقوق جامعة العلوم التطبيقية مملكة البحرين.

الملخص: يتبوأ رئيس الدولة في الأنظمة الملكية منصبه بواسطة الوراثة ، وقد يطلق عليه مصطلح امير ، او شيخ، او سلطان او امبراطور بالمعنى الواسع للنظام الملكي وبالمعنى الخاص يطبق عليه لقب الملك ، فالوراثة تعتبر الأسلوب الوحيد فيمن يعتلي العرش في الأنظمة الملكية ، ومع وجود هذه الوسيلة لإسناد السلطة في أنظمة الحكم الملكي إلا أن المشرع الدستوري يضع العديد من الشروط الواجب توافرها فيمن يعتلي العرش كالنسب والجنس والديانة والسن و أداء القسم الدستوري وغيرها من الشروط المتطلبة فيمن يعتلي العرش وهذه الشروط ستكون مدار بحثنا الذي يهدف في طبيعته الى التعرف عليها ومحاولة بيان أوجه الشبه والاختلاف في طبيعة هذه الشروط بين كل نظام دستوري محل الدراسة . وهذه الشروط تكاد تكون متقاربة بين الأنظمة الدستورية محل البحث.

الكلمات المفتاحيه : عرش الدولة، الحكم الملكي، الملك، نظام ملكي.

1 مقدمة

تتنوع شروط ولاية العرش في كل مملكة من الممالك الثلاث محل الدراسة فلكل نظام سياسي ظروفه الخاصة به سواء في المملكة المغربية أو في مملكة البحرين أو في المملكة الأردنية الهاشمية من ناحية السن الدستورية المطلوبة وشرط الانتماء لأسرة معينة وشرط الذكورة وما إلى ذلك من الشروط الواجب توافرها فيمن يعتلي عرش أحد الممالك محل الدراسة.

2 الاطار العام للبحث

2.1 مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في إبراز الشروط الواجب توافرها فيمن يعتلي العرش في كل من المملكة المغربية وفي المملكة الأردنية الهاشمية وفي مملكة البحرين في محاولة للتعرف على مدى أوجه التشابه والاختلاف بين الأنظمة الدستورية محل البحث

2.2 أهمية البحث:

تثور أهمية البحث في أن موضوع الاطلاع على الشروط الواجبة فيمن يعتلي عرش أي من الممالك الثلاث فيه أهمية كبرى من منظور الاطلاع على هذه الشروط من قبل المختصين وغير المختصين والتي تساعد كثيرا في فهم الواقع الدستوري المعاش.

2.3 هدف البحث:

يتمثل هدف البحث في تناول شروط اعتلاء العرش في الممالك الثلاث محل الدراسة والمقارنة بينها لمعرفة المتشابه منها عن المختلفة وبالتالي تشكيل رؤية محددة عن واقع هذا المنصب.

2.4 منهج البحث:

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن الذي يقوم على تحليل النصوص الدستورية الخاصة بشروط اعتلاء العرش في النظم الدستورية محل البحث.

2.5 خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فروع نتناول فيها الشروط التي أقرتها الدساتير الثلاث محل البحث

الفرع الأول

شروط اعتلاء العرش في المملكة المغربية

نص الدستور المغربي لعام 2011 على العديد من الشروط اللازمة لاعتلاء عرش المملكة المغربية وهذه الشروط نجملها فيما يلي:

أولاً: النسب والجنس

طبقا لنص الفصل (43) من الدستور المغربي لعام 2011 فإن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالمُلك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر. وما يتضح من هذا أن ولاية الملك انحصرت في أسرة الملك محمد السادس من أولاده الذكور وقد استبعد المشرع الدستوري المغربي الإناث من حمل أمانة هذا المنصب في قيادة المملكة المغربية وحصرها بالذكور وهو ما يتفق واحكام الشريعة الإسلامية الغراء[1] في هذا الخصوص على أن المشرع الدستوري أجاز للملك أن يعين في حياته خلفاً له من غير ابنه الأكبر فتنتقل ولاية الملك إليه وهكذا ما تعاقبوا على أن النص الدستوري قد أورد حالة عدم وجود ولد ذكر من ذرية الملك وهنا تنتقل ولاية الملك إلى أقرب أقرباء الملك من جهة الذكور ثم إلى الابن الأكبر طبقة بعد طبقة.

ثانياً: شروط السن:

يشترط فيمن يتولى عرش المملكة المغربية سناً معينة وقد اختلفت الدساتير المغربية في تحديد هذا الشرط فنجد في الدساتير التي صدرت في الاعوام 1962–1970 ودستور 1972 قد توحدت في تحديد السن الدستورية المطلوبة لمعتلي العرش فقد حدد سن (18) سنة لتولية العرش أما في ظل دستور 1992 المراجع ودستور 1996 فقد حدد سن العرش الدستوري بـ 16 سنة، اما في دستور عام 2011 الحالي فقد نص الفصل (44) على (يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره. وإلى أن يبلغ سن الرشد، يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور. ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره.) وأضاف هذا الفصل موضوع مجلس الوصاية بالنص على (يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره)

وجميع هذه الدساتير نصت على أنه يعتبر بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة المطلوبة، أما في أحوال تولية العرش لمن لم يبلغ سن الرشد فإن هناك قيوداً على ذلك تتمثل بوجود مجلس وصاية يمارس اختصاصات العرش بالنيابة عن الملك وأما بعد أن يبلغ الملك سن الرشد الدستوري المحدد فتكون صلاحيات مجلس الوصاية استشارية لغاية وصول الملك سن العشرين من عمره كما حددها الدستور الحالي بعدما كانت في دستور 1972 والدساتير السابقة عليه 21 سنة وفي دستور 1992 (22) عاماً.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

الفرع الثاني

شروط اعتلاء عرش المملكة الأردنية الهاشمية

تطلب المشرع الدستوري الأردني العديد من الشروط لاعتلاء الملك الذي يتولى السلطة، وهذه الشروط تتمثل بالنسب وانتقال العرش إلى أكبر أبناء سناً أو إلى أحد أخوته والإسلام والبلوغ والعقل، وسن محددة وأداء يمين القسم. وهذه الشروط سنتناولها فيما يلي:

أولاً: النسب والجنس:

اشترط القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن في المادة (61) فقرة (ب) وكذلك المادة (22) من دستور 1947 وكذلك نص المادة (28) من دستور 1952 الحالي أن وراثة العرش تكون في أسرة الملك عبد الله بن الحسين[2] من وتكون وراثة العرش في الذكور من أولاد الظهور.

ويلاحظ أنه يتبع في المملكة الأردنية الهاشمية أسلوب الوراثة لإسناد السلطة سواء في القانون الأساسي والدستوريين المتعاقبين وقد حصرت وراثة العرش في أسرة المغفور له بإذن الله الملك عبد الله بن الحسين من أولاده الذكور، ونرى بأن الدستور الأردني قد منع الإناث من الوصول إلى العرش، واتفاقاً مع هذا النص فقد استلم جلالة الملك حسين وجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين سلطاتهم الدستورية استناداً إلى أنهم من أسرة الملك عبد الله الأول بن الحسين من الذكور. [3]

ثانياً: القرابة:

نص القانون الأساسي ودستور 1947 والدستور الحالي حسب المادة 28 فقرة (أ) منه على أن تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى أكبر أبنائه سناً ثم إلى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة وإذا توفي أكبر ا لأبناء قبل أن تنتقل إليه الملك كانت الولاية إلى أكبر أبناءه ولو كان للمتوفي أخوة.

لقد شهد الأردن هذه الحالة ثلاث مرات الأولى عندما استلم الملك طلال العرش بوفاة الملك عبد الله الأول بين الحسين والثانية عندما تولى الملك حسين العرش بعد وفاة والده الملك طلال والثالثة عندما تسلم الملك عبد الله الثاني بن الحسين سلطاته الدستورية بعد وفاة والده الملك حسين باعتباره أكبر أبناءه.

وبموجب هذا النص فإنه في أحوال وفاة الملك فإن الملك ينتقل إلى أكبر أبناءه وإذا توفي هذا الملك انتقل الملك إلى ابنه الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة على أنه إذا توفي أكبر الأبناء فإن ولاية الملك تنتقل إلى أكبر أبناءه حتى مع وجود الأخوة.

وقد أضافت الفقرة (أ) من هذه المادة على حق استثنائي بموجبه يحق للملك أن يختار أحد أخوته الذكور ولياً للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إليه وقد أضيفت هذه الفقرة بموجب التعديل الدستور الذي جرى في العام 1965.[4] والذي تم بموجبه تسلم ولاية العهد من الأمير عبد الله بن الحسين (آنذاك) والذي صبح ملكاً على المملكة في العام 1999 بعد وفاة الملك حسين – إلى سمو الأمير الحسن بن طلال الذي أصبح ولياً للعهد. ثم انتقلت ولاية العهد بتسليم الملك عبد الله الثاني بن الحسين مقاليد الحكم إلى أخيه سمو الأمير حمزة بن الحسين وبعد فترة وجيزة تم تعيين ابنه صاحب السمو الملكي الأمير حسين وليا للعهد حفظه الله ورعاه.

هذا وأضافت الفقرة (ج) من نفس المادة أنه في أحوال فقدان الأخوة وأبناء الأخوة تنتقل ولاية الملك إلى الأعمام وذريتهم حسب الترتيب السابق.

هذا وقد أشار الدستور الأردني إلى حالة وفاة آخر ملك بدون وارث فيرجع الملك إلى من يختاره مجلس الأمة من سلالة مؤسس النهضة الملك حسين بن علي حسب الفقرة (ج) من المادة السابقة. فالوفاة بداية تعتبر من إحدى حالات خلو منصب رئيس الدولة مع العلم أنه

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

في الأنظمة الديمقراطية الملكية فإن الملك يتولى رئاسة الدولة عن طريق الوراثة وبالتالي لا يتدخل البرلمان في هذا الاختيار [5] ، ولكن الدستور الأردني أورد هذه الحالة في حال لم يوجد أي ملك من أسرة الملك عبد الله الأول بن الحسين فيرجع الأمر لمجلس لأمة لاختيار ملكاً للملكة الأردنية الهاشمية من أسرة الملك الحسين بن علي مؤسس النهضة العربية. وهذا النص يذكرنا بما حصل في بريطانيا عندما جاءوا بأحد الأمراء الألمان وجعلوا منه ملكاً على بريطانيا باسم جورج الأول رغم أنه لم يكن يتكلم اللغة الإنجليزية بحجة أن قواعد وراثة العرش أوصلت العرش إليه.[6]

هذا ولا يعتلي عرش المملكة ممن استثنوا بإرادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم حسب الفقرة (و) من نفس المادة. وهذا النص الدستوري أعطى الحق للملك في استثناء من يرغب باستثنائهم من ولاية العرش بسبب عدم لياقتهم ونرى أن هذه العبارة واسعة فلم يحدد المشرع معنى عدم اللياقة هل هي الصحية ام ماذا ونرى هنا بضرورة تحديد هذا المدلول الواسع وما المقصود به وما هي الحالات التي تثبت بسبب عدم اللياقة لإقرار مثل هذا الاستثناء. حتى لا تكثر التفسيرات الدستورية في هذا الشأن، وأبعاد الغموض عنه إذا ما استعمل هذا الحق، وهذا الاستثناء لم يستعمله أي ملك توارث على النظام السياسي الأردني لغاية الأن.

وهذا الاستثناء لا يسري على أولاد ذلك المستثنى وهذا القرار إذا ما صدر فإنه يجب أن يوقع عليه رئيس الوزراء وأربعة وزراء على الأقل بينهم وزير الداخلية والعدل وذلك لنفاذ هذه الإرادة ونرى هنا بأنه مادام أن الإرادة الملكية تكون موقعة من رئيس الوزراء وأربعة من الوزراء فإن حق المراقبة البرلمانية يتسع ليشمل أعمال هذه المادة.

ثالثاً: الاسلام:

نص القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن وكذلك دستور 1947 والدستور الحالي حسب المادة 28 فقرة (هـ) على هذا الشرط، ولكن دستور 1952 الحالي أضاف عبارة زوجة شرعية بخلاف ما قد نص عليه القانون الأساسي ودستور 1947. فبالنسبة لشرط الإسلام فلا شك في أن يكون والي العرش مسلماً ما دام أن دين الدولة هو الإسلام فجوازاً يجب أن يكون وارث العرش مسلماً من أبوين مسلمين أما بالنسبة للعقل فهو شرط بديهي لاعتلاء العرش فلا يعقل أن يولي العرش ملكاً ناقص الأهلية أو عديماً لها لأن الملك له من المسؤوليات والمهام الجسام داخلياً وخارجياً يتطلب معه الأمر أن يكون في حالة كامل الأهلية وأهليته غير مشوبة بأي عيب من عيوب الإرادة. والإرادة الكاملة يجب أن ترافق الملك حتى بعد تسلم سلطاته الدستورية وإذا حدث أن شاب هذه الإرادة عيب ولا مجال للشفاء منها فإن البرلمان يتدخل لإنهاء ولاية الملك وهذا ما حدث مع الملك طلال بعد تسلم سلطاته الدستورية فقد أصيب قبل وفاته بمرض عقلي فقرر مجلس الأمة إنهاء سلطاته الدستورية في 11 آب 1952 بناء على التقرير الصحي الذي قدمه مجلس الوزراء آنذاك [7] ، حسب نص الفقرة (م) من المادة (28) من الدستور التي أوضحت هذه الحالة كما بينا سابقاً.

أما عن شرط أن يكون وارث العرش مولود من زوجة شرعية فهذا شرط انفرد به المشرع الأردني من دون سائر الدساتير التي نصت على الشروط الواجبة في رئيس الدولة سواء في النظم الملكية أو الجمهورية التي أطلعنا عليها، وهذا الشرط يعني أن يكون وارث العرش مولود من زوجة جرى عقد نكاحها بموجب شرع الله والقوانين السارية في المملكة.

رابعاً: السن:

يشترط فيمن يتولى العرش في المملكة الأردنية الهاشمية حسب الفقرة (ز) من المادة (28) من الدستور أن يكون قد أتم سن الثامنة عشرة من عمره حسب التقويم الهجري (القمري) لقد حدد الدستور الأردني السن المطلوب لاعتلاء العرش وذلك بثماني عشرة سنة هجرية، وهذا التحديد يعتبر من الأمور المهمة التي يجب تحديدها حتى لا يتولى عرش المملكة من هم صغار في السن لا يستطيعون قيادة البلاد والعمل على خدمتها.[7]

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

ولكن إذا انتقل العرش إلى ما هو دون هذه السن فيمارس صلاحيات الملك الوصي أو مجلس الوصاية حسب نص الفقرة السابقة وهنا نرى بأن الدستور الأردني قد أخذ بنظام الوصي الوحيد (المنفرد) أو مجلس الوصاية لممارسة صلاحيات المالك. وهو ما جرى مع جلالة الملك حسين رحمه الله عندما أعلن مجلس الأمة إنهاء ولاية حكم الملك طلال فقد كان رحمه الله تحت السن الدستورية لاعتلاء العرش فأنشأ مجلس وصايا على العرش لينوب عنه في شئون الحكم وعندما بلغ جلالته سن الرشد الدستوري المطلوب نودي به ملكاً على المملكة الأردنية الهاشمية.

هذا ويعين الوصي أو مجلس الوصاية بموجب إرادة ملكية صادرة من الجالس على العرش وإذا توفي هذا الملك دون أن يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي أو مجلس الوصاية وهنا يثور التساؤل حول مدى حق البرلمان في مراقبة قرار مجلس الوزراء في عملية اختيار مجلس الوصاية بمراقبة البرلمان نرى أنها ضرورية لأن الأمر يهم ويمس الشعب بأكمله ثم أنه عمل من أعمال مجلس الوزراء التي يجوز مراقبتها. وعلى الوصي أو عضو مجلس الوصاية قبل مباشرته لمهامه أن يقسم اليمين القانوني التي يقسمها الملك نفسه عند تبوئه العرش وذلك أمام مجلس الوزراء حسب الفقرة (ي) من المادة السابقة، على أنه إذا توفي الوصي أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو أصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصاً لائقاً ليقوم مقامه حسب الفقرة (ك) من نفس المادة. وقد اشترط الدستور سناً معينة في الوصي أو أحد أعضاء مجلس الوصاية وهو سن 30 سنة قمرية ونرى أن تحديد هذه السن المطلوبة في شخص الوصي أو أحد أعضاء مجلس الوصاية في أهمية بالغة فهؤلاء مؤتمنون على العرش فيجب أن يكونوا بمثل هذا السن كي يكونوا على دراية وخبرة في المجال السياسي وكافة مجالات الحياة العامة، وحسب نفس الفقرة، يجوز تعيين أحد الذكور من أقرباء الملك إذا كان قد أكمل ثماني عشرة سنة قمرية من عمره ليكون الوصي أو أحد أعضاء مجلس الوصاية. [8]

خامساً: أداء اليمين الدستورية:

يجب على كل من يعتلي العرش أن يؤدي اليمين الدستورية أمام مجلس الأمة وذلك بأن يحافظ على الدستور وأن يخلص للأمة. (أقسم بالله العظيم ان احافظ على الدستور وأن اخلص للأمة) ويلتئم هذا المجلس برئاسة رئيس مجلس الأعيان وذلك حسب المادة (29) من الدستور. ولم يعالج المشرع حالة إذا كان المجلس منحلاً أو غير قائم وهنا نرى فإن النصوص الدستورية الخاصة باجتماع البرلمان تتسع لدعوة البرلمان للاجتماع في جلسة خاصة لغايات هذا الأمر استناداً للمادة (89) من الدستور التي أشارت إلى حق رئيس الوزراء في دعوة مجلس الأمة للاجتماع معاً.[3]

الفرع الثالث

شروط اعتلاء العرش في مملكة البحرين

حدد الدستور البحريني وكذلك المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1973 الخاص بنظام توارث العرش الشروط التي ينبغي توافرها لاعتلاء العرش في مملكة البحرين وذلك في المادة الأولى من الدستور والمواد من 1-7 من نظام توارث الإمارة وهذه الشروط تتمثل بما يلي:

أولاً: النسب والجنس:

حسب المادة (1) من نظام التوارث تكون ولاية الحكم من الملك إلى أكبر أبنائه الذكور سناً ثم إلى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة وإذا توفى أكبر الأبناء قبل أن تنتقل إليه ولاية الحكم كانت الولاية إلى أكبر أبناءه ولو كان للمتوفي أخوة، وإذا لم يكن له ولاية الحكم عقب تنتقل إلى أكبر إخوته وإذا لم يكن له أخوة فإلى أكبر أبناء أخوته فإذا لم يكن لأكبر أخوته ابن فإلى أكبر أبناء أخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الأخوة وذلك حسب المادة 2 من نظام التوارث المذكور وفي حالة فقدان الأخوة وأبناء الأخوة تنتقل ولاية الحكم إلى الأعمام وذريتهم على الترتيب المعين في المادة السابقة وذلك حسب المادة (3) من النظام السابق أما إذا توفى أمير بدون وارث على

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

النحو السابق فيرجع الحكم إلى ما يختاره مجلس العائلة الحاكمة من سلالة الطبقات الأعلى من العمومة طبقة بعد طبقة، وذلك حسب المادة (4) من نظام التوارث ومن خلال استقراء النصوص الواردة هنا نرى أن المشرع البحريني قد جعل من أمر توارث العرش محصوراً في فئة الهيئة الحاكمة في البحرين والمتمثل في عائلة آل خليفة. ومن خلال النظر إلى الواقع العملي في انتقال ولاية العرش نجد ذلك فيما حدث عام 1999 عندما توفي الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة رحمه الله وانتقال العرش إلى أكبر أبناءه وهو جلالة الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة وهو ما أوضحته المادة الأولى من الدستور المعدل لعام 2002 حيث حددت هذه المادة نظام الحكم في مملكة البحرين بأنه ملكي دستوري وراثي وقد تم انتقاله من المغفور له الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة إلى ابنه الأكبر جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد وتنتقل الحكم من بعده إلى أكبر أبناءه وهكذا طبقة بعد طبقة إلا إذا عين الملك قيد حياته خلفاً له إبنا آخر من أبناءه غير الابن الأكبر وذلك طبقاً لأحكام مرسوم التوارث الصادر عام 1973. وهذه الولاية في الحكم وانتقالها طبقة بعد طبقة هي ابرز سمات الأنظمة الملكية . [3]

ثانياً: الإسلام:

أشترط المشرع الدستوري فيمن يتولى العرش أن يكون مسلماً وذلك حسب المادة (5) من نظام توارث الإمارة وشرط الإسلام هو شرط لازم ووجوبي وذلك استناداً للمادة الأولى من الدستور التي تنص على أن مملكة البحرين عربية إسلامية..، وهنا لا يمكن أن يتولى العرش من كان غير مسلم، وأضافت هذه المادة لزوم أن يكون من يتولى العرش ابناً شرعياً ومن أبوين مسلمين. وكما هو معلوم فإن الابن الشرعي هو الابن المولود من أب وأم بعقد زواج صحيح مكتمل كافة أركانه. [9]

ثالثاً: العقل :

اشترط المشرع في المادة (5) من نظام توارث الإمارة أن يكون من يتولى العرش عاقلاً والعقل يعني أن يكون والي العرش من الأشخاص كاملي الأهلية دون أن يشوب هذه الأهلية أي انتقاص مثل العته والسفة وصاحب الغفلة أو الجنون وما إلى ذلك من عوارض الأهلية المتعارف عليها وذلك حتى يستطيع أن يقوم بمسؤوليات الحكم على أكمل وجه. [3]

رابعاً: السن

اشترط المشرع البحريني سناً معينة لاعتلاء العرش وحددها حسب المادة (6) من نظام توارث العرش بـــ (18) سنة قمرية وإذا ما انتقل الحكم إلى ما هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الأمير وصي أو مجلس وصاية الذي يكون معيناً مسبقاً بأمر أميري (أمر ملكي) فإذا توفى الملك دون أن يوصي قام مجلس الوزراء بتعيين الوصي ومجلس الوصاية بعد استشارة مجلس العائلة الحاكمة. وحسب المادة (9) من نظام توارث العرش فأنه يختار الوصي أو أعضاء مجلس الوصاية من الأشخاص التالية وهم رئيس مجلس الوزراء ورؤساء مجلس الوزراء السابقين ورئيس المجلس الوطني ورؤساء المجلس الوطني السابقين والوزراء الحاليين والسابقين ورؤساء المحاكم العليا الحاليين والسابقين.

خامساً: أداء اليمين الدستورية :

يقسم الملك استناداً إلى نص المادة (7) من نظام التوارث والفقرة (ل) من المادة 33 من الدستور عند تولية العرش وفي اجتماع خاص للمجلس الوطني اليمين التالية "اقسم بالله العظيم أن احترم الدستور وقوانين الدولة وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله وأن أصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه" وبدون هذه اليمين لا يستطيع من يؤهل لاعتلاء العرش ممارسة الصلاحيات الدستورية في قيادة الدولة.[9]

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

3 الخاتمة

النتائج

خلصنا بعد إتمام دراستنا الى العديد من النتائج والتي سنجملها من خلال تناول أوجه الشبه والاختلاف بين الأنظمة الدستورية السابق ذكرها وذلك فيما يلي:

أولا: بالنظر إلى الدساتير الثلاث نجد أنها اتفقت في تسمية رئيس الدولة بالملك ولكن الدستور المغربي انفرد بوضع خاص فمع احتفاظ رئيس الدولة بلقبه كملك أضاف الدستور لقباً آخر إلى جوار هذه التسمية وهو أمير المؤمنين وذلك حسب الفصل (41) من دستور عام 2011

ثانيا : التزمت الدساتير الثلاث بالقاعدة التقليدية الخاصة بحصر المنصب الملكي في ذرية معينة أما بذرية القائم على العرش وقت صدور الدستور وهو ما أخذ به الدستور البحريني في المادة (1) فقرة (ب) من الدستور الحالي والتي حصرت أمور تولية العرش بأكبر أبناء جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، وأما ذرية مؤسس الأسرة التي ينتمي إليها القائم على العرش حين صدر الدستور مثل النظام المعمول به في المملكة المغربية الذي حصر ولاية العرش في ذرية جلالة الملك محمد السادس وكذلك ما هو معمول به في الأردن حيث حصر الدستور ولاية العرش في فرع حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الأول بن الحسين ومن سلالة الملك الحسين بن علي في أحوال عدم وجود ملك من أسرة جلالة الملك عبد الله الأول بن الحسين رحمه الله وغفر له . وقد نصت الدساتير الثلاث على تلك المبادئ صراحة ووضعت لها الأسس الكبرى التي تحكم امور الوراثة فمنها ما نصت عليه الدساتير صراحة في متنها مثل الدستور الأردني والبعض الآخر مثل الدستور المغربي والبحريني أحال هذه التفصيليات إلى (مراسيم خاصة) او قوانين خاصة لتنظيمها.

ثالثا : اتفقت الدساتير الثلاث على عدم تعديل قوانين وراثة العرش، ففي المغرب نجد من خلال نص الفصل (175) أن النظام الملكي للدولة لا يمكن أن نتناولها مراجعة الدستور أما في مملكة البحرين فقد حرم الدستور الاقتراب من نصوص وراثة العرش بأي حال من الأحوال حسب نص المادة (120) فقرة (ج) من الدستور وكذلك الأمر ينسحب على المملكة الأردنية الهاشمية فلا يجوز إدخال أي تعديل على الدستور كله مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته وذلك حسب نص المادة (126) فقرة (2) حتى أنه يحق للملك رد أي اقتراح بتعديل الدستور دون أدنى مراقبة من البرلمان على ذلك حسب منطوق المادة (93) فقرة (4) من الدستور.

رابعا: بالنسبة للسن الدستورية المطلوبة في شخص من يتولى الملك فقد حدد المشرع المغربي السن الدستوري للملك بـ 18 سنة ولم يحدد أن كان هذا السن يخضع للتقويم الميلادي أو الهجري اما بالنسبة للمشرع البحريني فقد حدد السن المفترضة ب ثمانية عشرة قمرية ، أما في الأردن فقد حدد سن رشد الملك بـ 18 عاماً وحددها الدستور على أساس التقويم الهجري وقد اختلفا النظام المغربي مع كل من النظام البحريني والأردني في موضوع وصاية العرش فنجد أن الدستور المغربي نص على ضرورة تشكيل مجلس وصاية على العرش حتى سن العشرين من عمر الملك ويعمل هذا المجلس بصفة استشارية من تاريخ بلوغ الملك السن الدستورية أما قبل ذلك فله جميع اختصاصات الملك الدستورية. أما في الأردن ومع اشتراك المشرع بما أخذ به الدستور المغربي بخصوص مسمى مجلس الوصاية إلا أنه أخذ أيضاً بنظام الوصي الفرد. وقد ميز الدستور الأردني بين حالة الوصاية على العرش وحالة تغيب الملك الرشيد خارج البلاد فأجاز في الحالة الأخيرة تعين نائب أو هيئة نيابية لممارسة اختصاصات الملك في فترة تعيين مع العلم أن مجلس الوصاية في النظام الأردني ينتهي عمله بوصول الملك إلى السن القانونية المحددة بخلاف النظام المغربي كما بينا سابقاً أما بالنسبة إلى النظام البحريني فإنه أخذ بنفس ما أخذ به المشرع الأردني وذلك بمبدأ وجود وصي منفرد أو مجلس وصاية على العرش إذا اعتلى العرش ممن لم يصلوا إلى السن المطلوبة.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

خامسا: اختلف المشرع المغربي مع كل من المشرعين البحريني والأردني في عدم النص على شرطي العقل والدين اللذان أخذا بهما كل من المشرع الأردني والبحريني، ورغم عدم نص المشرع المغربي على هذين الشرطين إلا أن المتتبع للدستور المغربي يجد حكما أن يكون متولي العرش مسلماً استناداً إلى ما جاء في تصدير الدستور وايضا في الفصل الثالث من الدستور و الذي ينص على أن المملكة المغربية دولة إسلامية أما عن شرط العقل فهو أيضاً من المسلمات فيمن يعتلي العرش إذا لا يتصور ان يتولى العرش من كان مجنوناً أو معتوهاً أو غير ذلك من عوارض الأهلية.

سادسا:-نرى أن الدساتير الثلاث أخذت بقاعدة واحدة فيما يخص شرط جنس وإلى العرش فقد اشترطت على أن من يتولى العرش بل وحصرت ولاية العرش بالذكور دون الإناث لولاية العرش وهو شيء متفق واحكام الشريعة الإسلامية الغراء والذي تبنته الدساتير الثلاث.

سابعا: نرى أن المشرع الدستوري المغربي لم يتطلب فيمن يتولى العرش أن يؤدي يميناً معينة قبل ممارسته لصلاحياته ولا ندري ما العلة في عدم إيراد مثل هذا الشرط الذي بنظرنا هو شرط لازم وواجب على معتلي العرش بأن يقسم يمين الولاء للدولة أمام البرلمان كما فعل في ذلك المشرعين الدستوريين في كل من البحرين والأردن من ضرورة أداء القسم قبل ممارسة الصلاحيات بالنسبة للملك.

التوصيات:

بعد إتمام فأنه لا مجال للحديث عن توصيات في هذا الاطار فهدف الدراسة هو تسليط الضوء على الشروط المتطلبة فيمن يعتلي العرش في كل من النظام الدستوري المغربي والأردني والبحريني ، فقد وضعت هذه الأنظمة الدستورية النصوص اللازمة سواء في دساتيرها او في الأنظمة (المراسيم) الخاصة بتوارث العرش ، وهي نصوص مكتملة من وجهة نظرنا وهو ما اثبتته تجارب هذه الممالك الثلاث في مسألة انتقال العرش كما بينا سابقا في معرض دراستنا عن انتقال الملك الى الوارث حيث كان الانتقال سلسا نظرا لوضوح النصوص الدستورية المنظمة لهذا الامر فضلا عن سبب سياسي يتمثل في استقرار عمل المؤسسات في الدولة بالإضافة الى عامل اجتماعي وهو التفات مواطني هذه الدول حول هذه العائلات المالكة الضاربة جذورها في عمق التاريخ وغيرها من العوامل .

المراجع:

[1] فهمي، مصطفى أبو زيد: النظام الدستوري المصري، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1984.

[2] هو مؤسس الملك المملكة الأردنية الهاشمية، وهو ابن الشريف حسين بن علي قائد الثورة العربية الكبرى ضد الحكم العثماني على البلاد العربية، وقد أصبح ينادي بجلالة الملك عبد الله الأول بن الحسين بعد وفاة الملك حسين بن طلال واستلام نجله الأكبر الأمير عبد الله الذي أصبح يدعى بجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين.

[3] الخطيب نعمان: البسيط في النظام الدستوري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.

[4] قرار منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1831 تاريخ 1965/4/1.

[5] السنوسي، صبري محمد: الدور السياسي للبرلمان في مصر، دراسة مقارنة في ضوء أنظمة الحكم المعاصرة، رؤية نقدية لتفعيل دور البرلمان السياسي باعتباره من أهم متطلبات الإصلاح السياسي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.

[6] الجمل، يحيى: الأنظمة السياسية المعاصرة، القاهرة، دار الشروق، 1997.

[7] غزوي، محمد سليم: الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، ط1، الجامعة الأردنية، 1985.

[8]علي، إبراهيم حمدان حسين: رئيس الدولة في النظام الديمقراطي "دراسة مقارنة مع دراسة خاصة بالنظام الأردني" رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1982.

[9]الطماوي، سليمان : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة السادسة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1996.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.